وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـامـعـــة القـادسيـــة
كـلـيــة الإدارة والاقتصاد
قسم الاقتصاد
المرحلة الرابعة
الدراسة الصباحية

تأثير ظاهرة غسيل الاموال على الاقتصاد العراقي

بحث تقدم به

الطالب **مستعان مطشر شناوه**

الى مجلس كلية الإدارة والاقتصاد / قسم الاقتصاد
كجزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في قسم الاقتصاد

بإشراف

أ.م.د. فاضل عباس كاظم

للعام الدراسي
2017 – 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

۞ إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا ۞

صدق الله العلي العظيم

سورة الاسراء ((الآية 7))

الإهداء

إلى

وطني الحبيب و شهداء العراق والواجب

والى

كل من ضحى من اجل امن وامان هذا الوطن الحبيب

وإلى

كل من ساعدنا في العلم والمعرفة

الى

والدي الحبيب ووالدتي الحبيبة

والى

أساتذة كلية الإدارة والاقتصاد كافة وبالخصوص الأستاذ المشرف

لما بذله من جهد في توجيهي وله الشكر والتقدير

أوجه لهم تحياتي وجهدي المتواضع . . لكم منا التحية

الباحث

الشكر والتقدير

أقدم شكري وتقديري الى كل من ساهم في انتاج هذا الجهد المتواضع واخص بالذكر الأستاذ المساعد الدكتور (فاضل عباس كاظم) والى كافة الأساتذة في كلية الإدارة والاقتصاد واخواني الطلبة والى شعب العراق الحبيب.

الباحث

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الآية القرآنية	-
الاهداء	-
الشكر والتقدير	-
المحتويات	-
المقدمة منهجية البحث	4 – 1
المبحث الأول / الاطار المفاهيمي	14 – 5
المبحث الثاني / الاقتصاد العراقي	20 – 15
المبحث الثالث / الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الاموال	32 – 21
الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات	26 – 24
المصادر	28 – 27

المقدمة:

تعد ظاهرة غسيل الأموال افة العصر .. وام الجرائم ، وهي جريمة منظمة لها اساليبها ومناهجها وتعد من أخطر الجرائم المالية بسبب انعكاساتها المباشرة على الجوانب الفكرية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية على مستوى الأفراد والمجتمع والمؤسسات ، وهي واحده من ابرز المشكلات الاقتصادية تعقيداً لأنها تسهم في تعظيم حالة اختلال التوازن والأستقرار واللذان يعدان الركيزة الأساسية لتحقيق مجتمع الرفاهية والتنمية والتطور في العراق لم يألف هذه الظاهرة من قبل وان كانت موجودة فهي حالات ولم تصل الى ظاهره تستحق البحث ، ولكن بعد احتلال العراق عام 2003 اصبحت ظاهرة بسبب غياب الحكومة وتعطيل مؤسساتها المالية والقانونية والخدمية من جهة وتدوير الاقتصاد العالمي ونمو أسواق المال الدولية من جهة أخرى. ولأهمية هذه الظاهرة وما ينتج عنها من اثار سلبيه اقتصادية وسياسية واجتماعية واختلالات قيمية في المجتمع العراقي وهذه الظاهرة قد نمت سريعاً في العراق ، وخلفت أثار سلبية على المجتمع والاقتصاد واصبح العراق بيئة ملائمة لغسيل الاموال بشقيها الجريمة وعملية غسلها مما يعظم من اثارها السلبية الاقتصادية والاجتماعية يظل ضعف القوانين والتشريعات والاجراءات التي تحد من هذه الظاهرة وتسعى هذه الدراسة لتحقيق هدفين أساسين فإما الأول فانه يتمثل يتسلط الضوع على ظاهرة غسيل الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية وخاصة بعد الاحداث سنة 2003 ، لما لها من تأثيرات على البنية الاجتماعية والاقتصادية العراقية ومن ثم ايجاد ثقافة مؤسساتية ومجتمعية بمخاطر تلك الظاهرة والهدف الثاني يتمثل بتقديم اطار تدقيقي لمراقبي الحسابات سواء منهم الحكوميون أو العاملون في القطاع الخاص ليكون لهم برنامجاً تدقيقياً يخفض مخاطر التدقيق التي يتعرض لها المدققين من جانب ومساهمة من علم التدقيق مع العلوم الاخرى بمعالجة الظاهرة وتم ذلك في ظل ثلاثة مقاييس

1. القوانين واللوائح و الإرشادية والتنفيذية الصادرة من البنك المركزي العراقي سواء منها المصرفية أو المتعلقة بشأن الظاهرة .

2. قانون الشركات العراقية رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ (المعدل)

٢ .القوانين والتشريعات المنظمة للمؤسسات الرقابية العراقية (ديوان الرقابة المالية . هيئة النزاهة . المفتشون العاملون في الوزارات)

منهجية البحث:

أن غسيل الأموال من الظواهر والجرائم التي يمتد أثرها الى كافة الجوانب المجتمعية ، أذ أنها تحاول أضفاء الشرعية على أموال محرمة مستعملة قنوات وأوعية متعددة لعمليه الغسيل ومنها المصارف والمؤسسات المالية لذا قد اتخذت المنظمات الدولية والبلدان مجموعة من الأطر والأساليب ضد تلك الظاهرة كإصدار القوانين والتشريعات ووضع مجموعة من الاجراءات الخاصة بذلك .وعلى المستوى المحلي فقد تم إصدار القانون العراقي رقم 93 لسنة 2004 لمكافحة غسيل الأموال اضافة إلى مجموعه من القوانين والتشريعات السابقة واللاحقة ، وتعد مكافحة غسيل الأموال في العالم من المسائل الهامه والمعقدة وتأتي هذه الأهمية من الحجم الهائل للأموال القذرة والمرتبطة بالجريمة المنظمة وممارسة الاعمال الغير مشروعة ، أما وجه التعقيد فيتصل بدرجة الاحتراف العالية التي تتصف بها الجهات المنظمة لعمليات غسيل الاموال . وفي ظل هذه الضغوط فقد واجهت مهنة التدقيق الكثير من المشاكل ومنها المساهمة المجتمعية في ومعالجة هذه الظاهرة والحد منها أو القضاء عليها .

- أولا : مشكله البحث:-

تعد غسيل الأموال من الجرائم المنظمة التي سادت معظم بلدان العالم وقد ابتلى العراق بهذه الظاهرة بعد 9-4-2003. وما رافقها من سرقة للمال العام وانفتاح الساحة العراقية امام الجريمة المنظمة وانتشار الارهاب في معظم المحافظات العراقية وعدم مقدره الدولة على

معالجة هذه الظواهر ولأسباب متعددة لاسيما مؤسساتها التنفيذية والرقابية بالتصدي لتلك الظاهرة ومعالجتها . إذ وفقت تلك المؤسسات المالية والرقابية بمنظر المتفرج ولم تستطيع بالمعالجة الصحيحة لها عاجزة عن استرداد الأموال التي تم غسلها سواء في العراق أو في الدول الأخرى . وتسعى الدراسة الحالية الى تحقيق ذلك عن طريق محاولة الاجابة عن الاسئلة البحثية الاتية : ماهية الظاهرة ومراحلها وطرقها التي يجب أن يكون على دراية بها المدققين الخارجيين ؟ وما مقدار امكانية تصميم اطار خارجي مقترح يحدد ما ينبغي أن تكون علية اختبارات التدقيق في ضوء الاهتمامات والأثار المتوقعة لصدور القوانين والتشريعات ذات الصلة ؟

ثانيا : اهمية البحث:

ترتبط أهميه البحث بارتياد منطقه بحثية مهمة وشائكة وهي غسيل الأموال التي أصبحت ظاهرة في جمهورية العراق بعد الأحداث 2003 نتيجة استباحة المال العام وسرقه مؤسسات الدولة وانفتاح البيئة المحلية أمام مختلف المنظمات العالمية مع غياب الدور الرقابي عليها . بالرغم من المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية وما لها من الاثار السلبية على المجتمع كمحاولة من الباحثان لتصميم اطار خارجي لاختبارات التدقيق في ضوء اهتمامات هذا النموذج وأثاره المتوقعة بغرض تفعيل عملية التدقيق . وعلى المستوى المحلي وتكسب الدراسة اهميتها لعدم وجود دراسات محلية لهذا النشاط من ناحية التدقيق، ويقصد أرفاد المدققين بحاجاتهم المهنية للدخول في معالجة تلك الظاهرة مع المؤسسات الرقابية الاخرى في جمهورية العراق .

ثالثاً: هدف البحث:-

أن الهدف الرئيس للبحث يتمثل في تصميم أطار خارجي (برنامج تدقيقي) لما ينبغي علية أن تكون عليه اختبارات التدقيق لظاهرة غسيل الاموال في ضوء الاثار المتوقعة للقوانين والتشريعات العراقية التي تعالج الظاهرة بغرض القيام بعملية التدقيق وفق أساليب فنية

ومهنية تساعد مراقبي الحسابات لتدقيق ذلك النشاط وابداء رأي فني محايد وتجنيبهم احتمال وقوعهم تحت طائلة الأنواع المختلفة من المسائلة .

رابعا: فرضية البحث:-

في ضوء مشكلة البحث يصوغ الباحثان الفرضية الاتية : إمكانية تصميم اطار خارجي (برنامج تدقيقي) ليكون مدخل ملائم لمساعدة المدققين في الاختبارات التدقيق وتحسين كفاءة عمليات التدقيق لظاهرة غسيل الأموال في ضوع الاثار المتوقعة للقوانين والتشريعات ذات الصلة في العراق : خامسا منهج واسلوب البحث لتحقيق اهداف البحوث ويقصد الإجابة عن الأسئلة البحثية التي تمثل جوهر مشكلة البحث فان استعمال المنهج التحليلي يعد مناسبا " لأغراض البحث مع توظيف المدخلين الاستنباطي والاستقرائي معا لتصميم اطار مقترح لتدقيق ظاهرة غسيل الاموال ،ويستعمل الباحثان أسلوب الدراسة المكتبية بالاعتماد على الكتب العربية والأجنبية وكذلك الدوريات والشبكة المعلوماتية والقوانين واللوائح من الجهات المصرفية والرقابية وأوامر سلطة الائتلاف.

المبحث الاول

الاطار المفاهيمي ـــــ المفهوم ـــــ المراحل ـــــ الطرق

أولا : مفهوم غسيل الأموال:-

تتعدد المفاهيم لهذه الظاهرة وتتنوع من مصدر الى أخر. ومن مفكر الى اخره ولكنها في النهاية تؤدي إلى نفس المعنى. وفيما يلي أهم وأوضح المفاهيم التي تم الحصول عليها واستنباطها من خلال البحوث والمراجع المتخصصة ، فاتت الجمعية الوطنية الأمريكية للأسواق الآجلة مفهوم ظاهرة غسيل الأموال يتمثل بوقوع احتيال ناتج عن نشاط غير قانوني أو اجرامي ونقلة الى النظام المالي بطريقة تجعله يبدو وكأن المبالغ متأتية من مصادر قانونية وعرفت المجموعة العمل المالي(fatf) غسيل الأموال . على انها حيازة أو امتلاك أو استعمال الأصل مع العلم المسبق أن هذا الأصل تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة أو المشاركة في تلك الجريمة اي انها عمليات الحصول على اموال من نشاطات غير مشروعه كما عرفها مؤتمر لندن انها مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصادر غير المشروعة للأموال اي اخفاء مصادر الأموال القذرة و إظهارها في صورة اموال محصلة من مصادر مشروعة ، وتجري عملية ضخ هذه الأموال القذرة (بعد غسلها أو تبييضها) مع عوائدها إلى الاقتصاد العالمي وكأنها اموال طبيعية . فيما عرفها صندوق النقد الدولي وجهاز الاحتياطي الفدرالي على انها تحويل إيرادات الأموال من الأنشطة غير القانونية (الجرائم) الى النظام المالي البنوك وغيرها بطريقة لا تستطيع مؤسسات المالية والسلطات الحكومية اكتشافها في حين عرفها القانون العراقي بان كل من يدير أو يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بان المال المستخدم هو عائدات بطريقه ما لنشاط غير قانوني أو كل من ينقل أو يرسل أو يحيل وسيلة نقدية أو مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفا بأن هذه الوسيلة النقدية أو المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني . ويرى الباحثان بان ظاهرة غسيل الأموال هي

الاجراءات التي يقوم بها مالك هذه الأموال بإطفاء الصفة القانونية والشرعية عليها بغية اظهارها وكأنها أموال مشروعة ويطرق مختلفة من خلال اختراقه للأنشطة المصرفية ولاقتصادية في البلد . **ثانيا مراحل غسيل الاموال** . ان ما تتصف به عملية غسيل الأموال من غموض، فأنها في الغالب تمر بثلاثة مراحل تتطلب استخدام العديد من الأشخاص الذين يؤدي كل منهم الدور المطلوب تبعا لما تقضيه المراحل والتي تستهدف جميعا اخفاء أو تمويه المصدر الجرمي لهذه الأموال سواء داخل البلد أو خارجه ومع العلم انه قد جرت العادة على ان تنفصل كل واحدة من هذه المراحل عن الأخرى أنما لا شي يمنع أحيانا من اندماجها في مرحلة واحدة فقط مع مراعاة الفارق الزمني وهذه المراحل هي:

أ ـ مراحل استبدال النقود:-

وتبدأ بالقيام بمحاوله ادخال الأموال النقدية المتأنية من نشاط غير مشروع ومثاله (تجارة المخدرات والاحتيال ، السرقة والتهرب الضريبي)إلى النظام المصرفي أذ تتمثل هذه المرحلة بإدخال الأموال النقدية غير المشروعة في النظام المالي القانوني ، وتهدف إلى التخلص من كمية النقد الكبيرة بين يدي مالكها في البلد أو الموضوع الموجود فيه ،وذلك بنقلها من موضعها أو موضع الحيازة وتحويلها إلى أشكال نقدية أو مالية مختلفة كالشيكات السياحية ، والحوالات البريدية وغيرها، أن ادخال الأموال النقدية عبر النظام المصرفي (المؤسسات المالية والمصرفية) يتم عن طريق تقسيم المبالغ الكبيرة الى مبالغ صغيرة اقل من الحد المطلوب الافصاح عنه ، وتودع مباشرة في عدة حسابات مصرفية ، وفي عدة بنوك لحساب الأفراد أو عن طريق ايداعها في حسابها المشاريع التجارية التي تدر النقود (السيولة) بشكل مستمر مثلا الأسواق التجارية الكبيرة (السوبر ماركت) الفنادق كما أيضا يتم تقسيمها أو تحويلها عن طريق الحوالات والسندات المالية والأسهم.

ب- مرحلة التجميع أو اخفاء المصادر:-

وتسمى مرحلة التغطية أو مرحلة التمويه loyering إذ يتم طمس علامة تلك الاموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بالعمليات المالية والمصرفية المتأتية ، والهدف من هذه المرحلة هو جعل عملية ربط الاموال بمصادرها الغير مشروعة صعبة قدر الامكان ، فهي عملية نقل وتبادل المال القذر ضمن النظام المالي الذي تم إدخالها فيه ويعد دخول الأموال الى النظام المصرفي يتم اخفاء وطمس وعلاقة تلك الأموال المغسولة في الاقتصاد ، بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة ويتم فيها عملية تحويل المتكرر لهذه الأموال، يهدف أبعادها عن مصدرها من الصعوبة اكتشاف حقيقة العمليات غير مشروعة بسبب استخدام التحويل البرقي للنقود والتحويل الإلكتروني والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة الى البنوك خارج البلاد الأمر الذي يصعب ملاحقتها أو تعقيب مصدرها.

ج- مرحلة الاستثمار في الأنشطة الاقتصادية:-

وتسمى مرحلة التكامل أو الدمج Integration وتمثل هذه المرحلة ، في الواقع الغايات النهائية من غسيل الأموال ، اذ يتم من خلالها دمج الأموال المغسولة في الاقتصاد بحيث يصبح من الصعوبة التمييز بينها وبين الأموال من مصادر مشروعة ، وهي تحقيق الغطاء الشرعي للثروة المالية المكونة من العمليات غير المشروعة ، فاذا نجحت عملية التمويل فان مشروع الدمج للأموال في الاقتصادي والمحلي كأموال مشروعة تظهر على أنها أعمال تجارية مشروع) وتتمثل بعملية دمج المال نهائيا بالأموال المشروعة لضمان اخفاء المصدر القذر لها ولتحقيق نجاح هذه العمليات الثلاث فان استراتيجيات غسيل الأموال الجريمة تنطلق من الحاجة الى اخفاء المصدر الحقيقي للملكية غير المشروعة والحاجة الى المحافظة على ترتيبات عملية غسيل الأموال ، والحاجة إلى تغيير الآلية وتعددها من أجل تحصيل كمية كبيرة من النقد المشروع إذ يقوم غاسل الأموال بدمج الأموال بدمج الأموال

غير المشروعة في أنشطة اقتصادية مشروعة وكأنها أنشطة اقتصادية عادية واستثمارها في العقارات والسلع الثمينة أو المشاريع التجارية .

٢- جاسم محمد الذهبي (2001)، "ظاهرة غسيل الأموال بين الفساد الإداري والجريمة المنظمة، مجلة العلوم 3 الاقتصادية والإدارية، عدد خاص بوقائع المؤتمر القطري الأول للعلوم الإدارية من ٦- V تشرين الأول ، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة بغداد.

ثالثا- طرق غسيل الأموال هناك طرق متعددة للقيام بغسيل الأموال كما يوضحها وهي:

أ ـ غسيل الأموال بواسطة عمليات محققة نقداً:-

- قيام أحد الأفراد أو احدى المؤسسات بدفع مبلغ كبير وغير عادي نقداً في حين أن الانشطة الظاهرة تسدد عادة بشيكات ، أو تحويلات أو غيرة من وسائل الدفع .
- الازدياد الملحوظ لإيداعات أحد الأفراد أو المؤسسات التي يتم نقدا ودون أسباب واضحة أو موضحة لاحقا إذا حولت هذه الايداعات بعد وقت قصير الى مال ، لا علاقة له عادة بأنشطة الزبون الخاصة والمعروفة.
- الزبائن الذين يقومون عادة بإيداعات عديدة نقدا بحيث يشكل مجموعها مبلغا كبيرا وان كانت قيمة كل منها ضئيلة.
- حسابات المؤسسات التي تتم عملياتها سواء ايداعات أو النحويات نقدا وليس بواسطة وسائل الدفع الأخرى ..(شيكات و تحويلات ، كمبيالات)

= الزبائن الذين يزيدون بانتظام من قيمة حسابات نقدا من اجل تغطية اصدار الشيكات أو تنفيذ تحويلات أو طلب نقدية أخرى قابلة للدولة وممكنة التنفيذ فورا.

= الزبائن الذين يبذلون كمية كبيرة من القسائم الصغيرة مقابل قسائم كبيرة. = الزبائن الذين تتضمن مدفوعاتهم أوراق مزورة أو أدوات زائفة . = الزبائن الذين يحولون مبالغ كبيرة التي تودع في الصراف الآلي بغية تحاشي الاتصال المباشر بما بمستخدمي المصرف.

– شراع شيكات مصرفية وشيكات سياحية نقدا وبمبالغ كبيرة من قبل زبائن ظرفيين أي لا يقيمون علاقات مستديمة مع الفرع المعني كامتلاك حسابات تحت الطلب أو استئجار خزنة وهكذا.

– تكرار تنفيذ عمليات نقدية تزيد قيمتها عن الحد الذي يوازي المكانيات الزبون المقدرة من المصرف.

= تكرار إيداع أو ليسحب أموال في أو من حساب مفتوح من قبل فرد لا يبرر نشاطه المهني (مستخدم عادي مثلا) أن يشهد الحسابات مثل هذه الحركة .

= الايداعات والسحوبات ذات المبالغ المرتفعة والتي تزيد كثيرا عن امكانية أصحابي احدى المؤسسات . – شراء وبيع كميات كبيرة من المعادن الثمينة من قبل زبائن ظرفيين. ب . غسيل الأموال بواسطة حساب مصرفي

– وجود شبكة عمليات غير معقولة لدى المصرف كوجود عدد من الحسابات لدى مصرف واحد ويكون هناك تحويل مستمر بين مختلف هذه الحسابات ، وسيولة مفرطة.

= تحويل الى مصرف أخر بدون تحديد المستفيد.

أستلام شيكات بمبالغ كبيرة مظهرة من الغير لصالح الزبون.

= التطابق بين التحويلات والإيداعات النقدية الحاصلة في اليوم ذاته أو مساء ذلك اليوم. – التحويلات الكبيرة المستمرة إلى بلد معروف بأنه منتج للمخدرات.

– سحب مبلغ كبير نقدا من حساب كان راكدا أو حساب وضع فيه مبلغ كبير مؤخرا وغير متوقع ويكون مصدر هذا المبلغ من الخارج.

– وجود عدة حسابات أجريت فيها عدة ايداعات نقدا بحيث أصبح مجموعها يشكل مبلغاً كبيرا. = قيام عدد كبير من الأشخاص بتسديد مدفوعات لمصلحة حساب معين بدون

تفسيرات مقبولة . – عدم الاستفادة من التسهيلات المصرفية كالحصول على فوائد أعلى مقابل إيداع مبالغ كبيرة.

= الزبائن الذين يتوجهون معا في وقت واحد الى عدة شبابيك لتنفيذ عمليات كبيرة نقدا أو بعملات أجنبية . الزبائن الذين يرغبون في عدد معين من الحسابات تحت الطلب دون أن يكون ذلك مبررا لنشاطها المهني.

– الزبائن الذين يرفضون تقديم معلومات تتيح لهم الاستفادة من خدمات مصرفية هامة أو اعتماد.

= المدفوعات التي تحصل دوما بواسطة شيكات سياحية أوشيكات بعملات أجنبية وخاصة إذا كان مصدر هذه الشيكات من الخارج6-

ج– غسيل الأموال المخدرات بواسطة عمليات استثمار – شراء سندات مودعة في أحد المصارف في وقت لا يتوقف ذلك مع وضع الزبون. = الزبائن الذين يطلبون خدمات لإدارة أموال بعملات أجنبية أو مستندات لا يكون مصدرها واضحا أو متوافقاً مع وضع الزبون)-

– تداول مستندات يقيم كبيرة نقدا.

– شراء أو بيع مستندات في ظروف غير عادية وبدون وضوح أسبابها. = العمليات الجارية على السياسي ضمانات أو قروض لدى فروعه أو شركات تابعة لمصارفي أجنبية موجودة في مناطق معروفة بتهريب المخدرات

.د- غسيل الأموال بواسطة نشاط دولي (أوف شور) = العميل الذين يقدمه فرع أجنبي أو مؤسطينية تابعة أو مصرفي آخر موجود في بلد ينتشر فيه انتاج وتهريب المخدرات.

= استعمال خطابات اعتماد ووسائل تمويل أخرى لنقل أموال الى بلدان معينة وآن هذه التحويلات لا تتناسب مع نشاط الزبون العادي الطبيعي.

الزبائن الذين يسددون مدفوعات منظمة وكبيرة بما فيها التحويلات الالكترونية والتي لا يمكن تحديدها بوضوح أو الزبائن الذين يتلقون بانتظام مدفوعات كبيرة مصدرها بلدان تشارك في إنتاج المخدرات أو منظمات ارهابية.

– تجميع مبالغ كبيرة لا تتناسب مع أجمالي مبيعات النشاط المعروفة الذي يتعاطاه الزبون.
= الطلب المنظم لشيكات سياحية أو شيكات بعملات أجنبية.

هـ = غسيل الأموال بواسطة طرد مضمون أو غير مضمون

= الزبائن الذين يسددون قروضهم بصورة غير متوقعة. = الزبائن الذين يطلبون قروضا على أساسي ضمانه لدى أحد المصارف ولدى طرف ثالث ومصدر تلك الضمانة غير معروف أو غير متوافق مع وضع هؤلاء الزبائن. – العملاء الذين يسددون قروضهم المصنفة بأنها سبيئة قبل موعد المتوقع. = العملاء الذين يطلبون قروضا مقابل أصول تملكها منشأة مالية أو طرف ثالث وغير معروف مصدر تلك الأموال أو أنها لا تتوافق مع وضع العميل.

و- احتمال غسيل الأموال من خلال الخدمات المصرفية الالكترونية:-

– يجب على المصرفية أو المنشأة المالية التي توفر لعملائها أنظمة الالكتروني أن تربط برنامجا على نظام يرصد مجمل المعاملات المصرفية غير العادية تمكن المنشأة المالية من مراقبة والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

– عندما يتلقى أحد الحسابات عدة تحويلات مالية صغيرة بالطريقة الالكترونية ثم يقوم صاحب الحساب بتحويلات كبيرة بالطريقة نفسها الى بلد اخر، = العملاء الذين يودعون بانتظام دفعات كبيرة باختلاف الوسائل بما فيها الايداع الكترونيا ويكون مشكوكاً فيها أو يتلقون دفعات كبيرة بشكل منتظم من بلدان تعرف بأنها أسواق المخدرات.

= التحويلات التي تصل باسم عميل المصرف من الخارج الكترونيا ثم تحول الى الخارج الكترونيا دون أن تمر في الحساب اي لا تودع ثم تحسب من الحساب (٢١)

1- جمعية، أحمد حلمي :" مسؤولية المدقق بشأن الرقابة الداخلية وتقدير المخاطر عند تطبيق المعايير التدقيق الدولية " ، مجلة للمدقق 44 ،تشرين اول ، 2000 ، ص3-4 – الشخيلي عبد القادر ، 2004 الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال كمؤتمر كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الاداريه_ المنعقد تحت عنوان تشريعات عمليات البنوك بيت النظرية والتطبيق ،جامعة اليرموك، الأردن. – جان هو فرا : محاضرة ألقيت في الدورة التدريبية المشتركة بين صندوق النقد الدولي وجهاز الاحتياطي الفيدرالي

– اللائحة التنفيذية رقم (1) في VN 11 ، و ٢ والتي تتعلق بنظام التحويل غير الرسمي (الجوالة)

اللائحة التنفيذية رقم (1) في V/١٢٠٦/٦ ، ، ٢ والتي تضمنت تطبيق المبدأ الخامس عشر من المبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل (قواعد ونظم اعرف عميلك) و(اختصاص وواجبات موظف الالتزام المراقب).

رابعا – الاجراءات الرقابية لظاهرة غسيل الأموال ب ـ اجراءات رقابية تنفيذية:-

أن تحديد الاجراءات الرقابية الواجب اتباعها عند تدقيق وتحقيق جانيا "معينا " من نظام المحاسبي أو أرصدة حسابات معينة ، بغية جمع أدلة الاثبات لابد أن يتضمنها برنامج تدقيق خاص بعملية غسيل الأموال والذين يتكون من الاجراءات العامة للتدقيق اضافة إلى الاجراءات الخاصة بتدقيق ظاهرة غسيل الموال ، وهذا ما يحاول الباحثان التوصل له ، اذ يعد برنامج التدقيق خطة مرسومة على هدى النتائج التي توصل إليها المدقق بعد دراسة وفحصه لنظام الرقابة الداخلية ، فهو يمثل تعليمات فنية تفصيلية أن وجدت والتحري عن أسبابها واتخاذ اللازم لمعالجتها ، وقبل ان يتم وضع هذا البرنامج يجب تحديد الأهداف أولا تم تحديد الاجراءات ، وعلى العموم فأننا نجد أن هناك ستة أهداف للتدقيق يجب تحقيق بعضها أو كلها عند القيام في أي عملية تدقيق ، وتكتسب الاهداف أهمية كبيرة اذ تعد همزة

الوصل بين معايير التدقيق المتعارف عليها والاجراءات الواجب اتباعها لتحقيق هذه المعايير و استيفائها ، وهذه الأهداف هي "

1- الافصاح في عرض القوائم المالية. 2- شرعية ومصلحة العمليات المالية (الشمولية).

3- الملكية (الحقوق والالتزامات).

4 - استقلال الفترة المالية. 5- يد التقويم.

6- الوجود (الحدوث)

ج- مراحل عملية التدقيق أن عملية التدقيق، يمكن تلخيصها بصورة عامة بالمراحل الأربع الأتية المرحلة الأولى : تخطيط منهج التدقيق وتصميمه . المرحلة "الثانية : تنفيذ اختيارات الرقابة والاختيارات الأساسية للعمليات . المرحلة الثالثة : تنفيذ الإجراءات التحليلية والاختبارات التفصيلية للأرصدة .

المرحلة الرابعة : استكمال التدقيق، وإصدار المدقق لتقريره:-

1- اللائحة التنفيذية رقم (1) الصادرة بموجب المنشور رقم ٢٢ في 10/V /2010 ، الموجهة إلى السوق العراق للأوراق المالية والمصارف المجازة العاملة داخل العراق ، وقد تضمنت المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ذات صلة بمكافحة جرائم غسيل الأموال . ٢. اللائحة التنفيذية رقم (1) الصادرة بموجب المنشور (2) في ٦/٦/2007 والمتعلقة بإجراءات التحقق من هوية الزبون وإجراءات التحقق الإضافية من الهوية التي على المؤسسات المالية الالتزام بها.

وسنتطرق الى بعض الاجراءات التي يتبعها المدقق عند تدقيقه لظاهرة غسيل الأموال والتي تتوافق مع وضع اطار التدقيق الخارجي وتتمثل بالمرحلة الأولى من تلك المراحل . أ- التخطيط لعملية التدقيق : يعد التخطيط والأشراف المناسب مطلبا "سابقا " وحيويا " لإتمام عملية تدقيق معقدة بنجاح وفي الوقت المقرر لها ، ولهذا فان أول معايير العمل الميداني

يتطلب من المدققين " ضرورة التخطيط المناسب للمهمة فضلا عن الاشراف المناسب على المساعدين أن وجدوا ويقوم المدقق في المرحلة الأولى من عملية التدقيق بالأعمال "

1 – التمهيد للتخطيط .

٢– الحصول على المعلومات أساسية.

3– التواصل لمعلومات عن الالتزامات القانونية للزبون .

4 – تنفيذ الاجراءات التحليلية الأولية .

5 – تحديد الأهمية النسبية وتقدير خطير التدقيق الممكن قبوله الخطر الطبيعي . 1– فهم نظام الرقابة الداخلية وتقدير خطر الرقابة .

لأن تصميم خطة التدقيق العامة وبرنامج التدقيق.

فحص وتقويم نظام الرقابة الداخلية على ظاهرة غسيل الأموال أن على المدقق أن يخطط لعملية التدقيق لتحقيق أهداف التدقيق ، عن طريق قيامة بدراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية للوحدة الاقتصادية تحت التدقيق ونصب المعيار الثاني من المعايير العمل الميداني الصادر عن AICPA ، إذ يجب على المدقق أن يقوم "بدراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية لتقدير مقدار الاعتماد علية وذلك بقصد تحديد حجم ونطاق الاختيارات وان فهم مكونات نظام الرقابة الداخلية له علاقة مع مزاعم (تأكيدات) الإدارة فيما يتعلق بالحسابات الهامة والعمليات الجوهرية لدى الوحدة الاقتصادية ،وتشمل هذه المزاعم ما يأتي :"

العرض والإفصاح في القوائم المالية ،الوجود الفعلي ، الحقوق والالتزامات ، تسجيل كامل العمليات

3 جمهورية العراق ، قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 43 لسنة 2004 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة.

٢ – جمهورية العراق، قانون الشركات رقم {٢١}لسنة ١٩٩٧ المعادل لسنة 2004

٢–جمهورية العراق قانون ديوان الرقابة المالية رقم 5 لسنة 1990 المعدل.

المبحث الثاني

يعتمد الاقتصاد العراقي اعتماداً كلياً على القطاع النفطي حيث يكون 95 % من إجمالي دخل العراق من العملة الصعبة. كلف حرب الخليج الأولى ما يقدر بحوالي 100 مليار دولار من الخسائر وكان العراق مثقلا بالديون بعد انتهاء الحرب وكانت العوامل الاقتصادية لها الدور الأكبر في خوض العراق حرب الخليج الثانية بعد سنتين من انتهاء حرب الخليج الأولى وزادت الحرب الثانية من مشاكل العراق الاقتصادية حيث فرض حصار اقتصادي على العراق منذ 6 اغسطس و ١٩٩٠ حتى 21ابريل 2003 اعتمد العراق اثناء فترة الحصار اعتمادا كبيرا على برنامج النفط مقابل الغذاء الذي بدأ تطبيقه في عام ١٩٩٦ وساهمت برفع جزئي لمعاناة المواطن العراقي، استمر هذا البرنامج لسدة دورات فترة كل منها كانت 6 أشهر حيث سمح للعراق يبيع جزع من نفطه لشراع المواد الغذائية والمستلزمات الطبية ومواد يمكن استعمالها في اعادة بناء جزئي لمرافق الخدمات في العراق وقد اكتشف لاحقا ان هذا البرنامج عانى كثيرا من مشاكل الفساد الاداري حيث تورط موظفون كبار من الأمم المتحدة في قضايا رشوات واختلاس كانت نتيجتها وصول جزء بسيط من هذه الأموال إلى المواطن العراقي البسيط في عام 2000 اتخذ العراق قرارا بالتعامل بعملة اليورو بدلا من الدولار الأمريكي في صفقات مبيعاتها من النفطي قبل غزو العراق 2003 وصل إنتاج العراق إلى 3 \4 ما كان عليه قبل حرب الخليج الثانية وكانت الأمم المتحدة تستقطع 28% من أموال صادرات النفط العراقية لحساب موظفي الأمم المتحدة والعمليات الادارية المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء عند مجيئ بول بريمر وسلطة الائتلاف الموحدة اتخذت السلطة مجموعة من القرارات نحو تشجيع وتطبيق القطاع الخاص في العراق أو ما يسمى بالخصخصة وخاصة في قطاع النفط وسمح بول بريمر بالامتلاك الكامل لشركات غير عراقية لمصالح في العراق وفرض على هذه الشركات الأجنبية ضرائب نسبته 15% ولكن هذه الخطط والقرارات الاقتصادية لم تطبق من قبل الحكومات التي أتت بعد السلطة

الائتلاف الموحدة وهي على الترتيب مجلس الحكم في العراق والحكومة العراقية المؤقتة والحكومة العراقية الانتقالية ومن المقرر تطبيق قرارات الخصخصة هذه في عام 2006 أحد العقبات الرئيسية في استرداد اقتصاد العراقي لعافيته هي الديون الضخمة التي يدين بها العراق نتيجة حرب الخليج الأولى وحرب الخليج الثانية وقد حاول بعض المسؤولين العراقيين الغاءها لأنها وحسب قولهم كانت نتيجة "تصرفات النظام السابق " إلا أن هذا الطرح لم تلقى اذان صاغية من الدول التي تطالب بديونها. في و ٢ نوفمبر 6 هـ و Y وافق Paris Club of official creditors على مسح 80% من ديون العراق الخارجية اي مبلغ مقداره ، 100 مليار دولار على ان يطبق في فترة زمنية قدرها " السنوات وبحسب هذا الاتفاق تخلص العراق من 75 مليار دولار من ديونه بحلول 2006

د. سالم محمد عبود ظاهرة غسيل الأموال في البيئة العراقية الجديدة وسبل مكافحتها ، مجلة أوراق عراقية العدد ٢ تموز 2005 – نجوى زكي ، عمليات غسيل الاموال ، كيف مكافحتها ، مجلة النفط والصناعة ، دولة الأمارات العربية المتحدة العدد ٢٩ سنة 2003 – د. بلاسم جميل خلف ، ظاهرة غسيل الاموال في العراق ، مفهومها واثارها وعلاقتها بالغفر التجاري والصناعي.

– المصدر اعلاه نفعته .

واقع اقتصاد العراق بعد عام 2003

عندما استعاد العراقيون حرياتهم الأساسية، ألهمتهم قضية بناء نظام ليبرالي وديمقراطي ومزدهر اقتصادياً. ولكن، في الواقع، كانت الإصلاحات الاقتصادية بعد عام 2003 قد تمت بنصيحة خاطئة لتنفيذ سياسية التحرير الاقتصادي المتعجلة وغير المقيدة بشروط، والدعوة غير الناضجة لخصخصة الصناعة النفطية وكذلك المشاريع العامة قبل توفير متطلبات ذلك من إعادة التأهيل . كذلك ، سوف يكون للتحرك "السهل"، الذي ما يزال غير قانوني، للانضمام من دون شروط لمنظمة التجارة العالمية أكثر إيذاناً للصناعات الفتية وللإنتاج الزراعي بدلا من تعزيز الإصلاح الاقتصادي المستهدف ، كما تبخرت بسرعة الوعود بتحسين المناخ الاستثماري بتطبيق "قانون الاستثمار 2007 الذي افترض أن يشجع الاستثمار، وخاصة الاستثمار الأجنبي المباشر . لقد كان الفشل غير المتوقع لسياسة الإصلاحات التي نصح بها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي والولايات المتحدة الأمريكية، نتيجة لسوء تشخيص الأسبقيات الاقتصادية وغياب معايير الانتفاع من النفط التي تواكب ديناميكية القوى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الحقيقية الدافعة. وفي جانب آخر، أضاف قصور النظام السياسي في توفير الخيارات الواسعة للفشل الاقتصادي، ولذلك من الصعب جداً افتراضي أن الأحزاب السياسية الدينية المهيمنة قادرة على القيام بالإصلاحات الاقتصادية الجذرية المطلوبة ومواكبة المشكلات الموجودة، وكذلك مواجهة استمرار التطورات الاقتصادية والتكنولوجية والسياسية والبيئية العالمية السريعة وغير المتوقعة. تتطلب إدارة الاقتصاد الكلي الجيدة إجراء تقييم دقيق للمالية العامة، ولمدى توفر الموارد المالية للاستثمار، وللدين العام، ولاحتياطيات الدولة من العملات الأجنبية . ولذلك، نجد فيما يلي مجالات السياسة التي يجب أن تمنح الأولوية.

1ـ زيادة الاستثمار العام لبناء مشاريع البنية الأساسية الاقتصادية: السدود للحفاظ على الموارد المائية، وإصلاح الأراضي المالحة، والطرق، والسكك الحديدة، وشبكة الاتصالات

الحديثة .الخ. كذلك، تطوير الصناعات الأساسية القائمة، البتروكيماويات، وتصفية النفط، والكهرباء، وتعدين الكبريت والفوسفات، والألمنيوم، والأسمدة، وتمويل الصناعات ذات التقنية العالية مثل الصلب وصناعة السيارات، في صيغة شركات كبرى قوية يمتلكها القطاع العام والخاص والتي تلائم السوق الحرة، وبالتحديد، تطبيق العمليات الإدارية المستقلة التي تسمح بالمبادرات، والريادة، ومهارات التسويق، يشكل البرنامج الاستثماري في الصناعات غير النفطية المقترح الأساس لأنموذج شركات الدولة الكبرى " المتصور والذي يختلف بصورة أساسية عن التجربة الماضية للمشاريع العامة غير الكفؤة والتي تتحكم بها السياسة. ولمواصلة تأسيس . أنموذج شركات الدولة الكبرى " نحن نحتاج إلى برنامج جيد التعريفي والذي يحدد الصناعات المطلوبة ومجموعة من المشاريع العملية والمتكاملة من حيث التوقيت. ويمكن إنجاز هذه المهمة من قبل جهاز عام مستقل: مجلس إعادة الإعمار والتنمية العراقي". وفي المرحلة الراهنة للعولمة، فإن هذا النموذج ضروري جداً لتنفيذ استراتيجية فعالة للتنويع الاقتصادي. واضافة إلى الاستثمار العام في الصناعات غير النفطية، يجب على "مجلس إعادة الإعمار والتنمية العراقي" أن يحضر أيضاً برنامج يشمل مشاريع البنية الأساسية المادية والاجتماعية والبيئية المتناسقة والتي يتم توزيعها على جميع المحافظات ويتم اختيارها على أساس معايير اقتصادية واجتماعية شاملة مثل، الطرق، والكهرباء، والسدود المائية، وبرامج الري، والمياه النظيفة، ونظم المجاري، وتخطيط المدن، والمناطق الاقتصادية الحرة، والمجمعات الصناعية، والمدارس، والمستشفيات، والمنافع العامة . إن كلا البرنامجين يجب أن يتم تمويلهما بما لا يقل عن 60 % من الإيرادات

النفطية خلال السنوات 2013 ـ 2015، 80% في عام 2016 وما بعده.

٢ = تحديث قطاع الخدمات المالية وخاصة البنوك وسوق الأسهم وشركات التأمين. إن هذا القطاع هو عجلة عمليات الاستثمار الذي يجب تنظيمه وفقاً للأهداف الرئيسية لاستراتيجية البلاد الاقتصادية. ولذلك، فإن على البنك المركزي العراقي أن يتخذ الإجراءات الضرورية

ويـوفر المحفـزات لتطـوير النظـام المصـرفي والمؤسسـات ذات العلاقـة وزيـادة التسـهيلات الائتمانية، وكذلك تفعيل تأثير أسعار الفائدة بزيادة المعرفة لدى الرأي العام بضرورات ومنافع الادخار الاستثمار

3ـ يجـب تأسـيس نظـام مـرن لأسـعار الصـرفي الخـارجي باتخـاذ خطـوات تحريـر تدريجيـة والمشاركة الجزئية في مسئولية تحسين الإنتاجية وتعزيز النمو والاستقرار الاقتصادي كجزء مـن اسـتراتيجية التنويـع الاقتصـادي ولـيس فقـط الاكتفـاء بالسـيطرة علـى التضـخم. وحتـى ممارسات البنك المركزي العراقي حيث يستعمل نظام أسعار الصرف الخارجي بصورة رئيسية كأداة للتحكم في التضخم، فإنها ليست فاعلة بسبب هيمنة السياسية المالية . وعملياً، فإن نظـام أسـعار الصـرف الخـارجي فـي الوقـت الحاضـر هـو نظـام تـابع للـدولار الأمريكـي. إن أسعار صرف الدينار العراقي يجب أن تعكس الواقع الاقتصادي في العراق وتخدم الأهداف الرئيسية لاستراتيجية التنويع الاقتصادي. فالممارسة الحالية التي تخفض تكلفة الاستيراد من خلال رفع قيمة الدينار العراقي في مقابل الدولار الأمريكي، قاد إلى زيادة الاستهلاك الخاص فقط. وأن الاستهلاك الخاص لا يمكن أن يكون منتجاً ويدعم النمو الاقتصادي، ما لم يتولد من الفعاليات الاقتصادية والصناعية غير النفطية . وطالما ليس هنالك من طاقات إنتاجية عاطلة، فإن مثل هذا الموقف سيوف يؤدي إلى زيادة الضغوط على الإنفاق الحكومي

4 – تخفيف الفقر بتوليد مصـادر دخـل للنـاس الفقراء أضـافة إلـى تـوفير الخـدمات العامـة والاحتياجات الأساسية. ويمكن تخفيف الفقر بتحسين مهارات العمل من خلال إعادة التأهيل والتـدريب المهنـي، وإصـلاح التعلـيم الأساسـي، وتشـجيع المشـاريع الصـغيرة المولـدة للـدخل، وكذلك، بتنفيذ نظام مدروس للضمان وللرفاهية الاجتماعية.

5 ـ هي إعادة توزيـع الدخل والثروة في العراقي، ليس موضـوع التوزيـع "العادل " للدخل فقط مسألة أخلاقية أو اجتماعية، أو أنها مسألة تعود لفشل آلية المسبوق في التعامل مع النمط غير العادل لتوزيع الدخل، أو أنها مسألة تنبعث من عدم كفاءة السياسيات المالية الحكومية

في التعامل مع التوزيع غير المناسب للثروة. فإضافة إلى ذلك، والأكثر أهمية، إن الملكية العامة للثروة النفطية تبرر تدخل الدولة في وضع عملية توزيع الدخول في مسبار وأولوية أكثر من أساسية اجتماعياً واقتصادياً. إن الثروة النفطية هي المصدر الرئيسي للإنفاق الحكومي، للاستثمار وللاستهلاك، وكذلك لتمويل الأستيرادات المتزايدة المطلوبة والتي تكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة الحصة الكبيرة في الطلب الإجمالي الذي يولد النمو الاقتصادي. أي أن الإيرادات النفطية هي المحرك الذي يقود إلى الأرباح للمنظمين والريع لاستعمال الأصول الثابتة والأرض، والفوائد للانتفاع من رأس المال، والأجور للقوى العاملة المستخدمة. ولكن الثروة النفطية مملوكة لجميع العراقيين، لذلك، لا ينبغي أن تستخدم في فعاليات تزيد في التباين في توزيع الدخول والثروات بين الأفراد. ولهذا أيضاً، فإن الحكومة مجبرة لاتخاذ سياسيات وإجراءات فعالة لتقليل الفجوات الواسعة القائمة بين دخول وثروات المواطنين.

1 – المحور : دراسات وابحاث قانونية ، جليل عباس علي . الحوار المتمدن 1 /http://ahhRFarmagazine.blogspot.com – زهير سعيد الربيعي ، غسيل الأموال ، الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة الفلاح ،2005 – جرائم غسيل الاموال ودراسة في ماهيتها ومخاطرها والاتجاهات الدولية لمكافحتها ، مجلة البنوك ، الأردن 2004

المبحث الثالث

الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الأموال

ان نمو واتساع حجم الظاهرة يعني ازدياد اثارها السلبية على الاقتصاد والمجتمع وقد توقع صندوق النقد الدولي ان الحجم المالي لهذه الظاهرة يتراوح ما بين (600-1500) مليار دولار وهذا مبلغ لا يمكن الاستهانة به على الأطلاق ولذا فان حجم الاثار السلبية ستكون كبيرة ومنها الاتي

أولا: الاثار الاقتصادية:-

يمكن تلخيص جملة من الاثار السلبية على الاقتصاد القومي منها-:

1-تسهم في رفع معدلات التضخم وبالتالي ارتفاع حاد في الأسعار مما تزيد الفقر فقراً والاغنياء من ابناء هذه الظاهرة

2-تعمل على أضعاف الدخل القومي الذي يعد مؤشراً على مستوى رفاهية المجتمع من خلال استنزاف الاقتصاد الوطني وعدم توجيه تلك الاموال الى الاستثمارات المحلية التي من شانها زيادة الطاقة الانتاجية.

3- ضعف القطاعات الانتاجية بسبب ضعف الادخار والاستثمار وبالتالي سيطرة منتجات الدول الاجنبية على الاسواق المحلية.

4- هروب الأموال الى الخارج وهذا من شانه زيادة الاختلال بين الادخار والاستهلاك.

5- يسهم في عدم استقرار الاسواق النقدية والمالية مما يضعف قيمة العملة المحلية ، وبالتالي شراء العملة الأجنبية أو ادخارها في مصارف خارج الدولة.

6-التهرب الضريبي يعني انخفاض الموارد المسالية للدولة وهذا يؤدي إلى زيادة الاختلال بين الايرادات والنفقات.

7-ارتفاع التكاليف التي تتحملها الحكومات بسبب تفشي الجريمة وانعدام الأمن في المجتمع الناتجة من غسيل الأموال مما يعني وجود اعباء مالية تتحملها الحكومة

للحفاظ على الامن باعتباره أحد الركائز الاساسية للرخاء والتنمية . النفقات الاضافية التي تتحملها الحكومة الامريكية بسبب غسيل الاموال "

جدول رقم (١)

deyalaktikili المبلغ مليار دولار مكافحة جرائم السوق العمل

تعويضات البضائع المسروقة

مكافحة تجارة المخدرات

حوادث السيارات التي يسببها مدمنو الكحول

الحماية الشخصية

نظام العدالة الجنائية

المجموع

1 – مركز زايد للتنسيق و المتابعة – جامعة الدول العربية، غسيل الأموال ، أبو ظبي ، أذار 2002 ،ص14-

محمد محي الدين عوض ، عمليات غسيل الأموال وطرق مكافحتها ، الموسم الثقافي الثالث ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1997 ،ص14-

السيد أحمد عبد الخالق ، الأثار الاقتصادية و الاجتماعية لغسيل الأموال ، مجلة كلية الحقوق جامعة المنصورة ، 1997 ، ص42-

احصائيات الولاية المتحدة المعلوماتية للجرائم الاقتصادية المصدر نفسة

ثانياً:- الاثار الاجتماعية (1)

1-انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية مثل انتشار العصابات.

2-ظهور حالة الاختطاف، او الحجز لغرض اجبار الأخرين على دفع مبالغ أو تهديدهم بعدم التدخل بسياسيات منظمات غسيل الاموال.

3-ضعف مستوى الخدمات المقدمة للجمهور وظهور تلوث البيئة.

4-افساد الجهاز الاداري من خلال شراء ذمم المسؤولين والاداريين.

5-تغلب المصلحة الفردية على المصلحة العامة.

6-تزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة لمعظم أبناء المجتمع.

7-تخريب المجتمع من خلال الفضائيات ووسائل الاعلام المسيطر عليها من قبل عناصر الظاهرة.

- سيد شوربجي عبد المولى ، عمليات غسيل الأموال و انعكاساتها على المتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية ، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، الرياض ، العدد ٢٨ ، أكتوبر 1999، ص 327

الخاتمة:-

ارى ان مصطلح غسل الأموال يراد به باطل وانه لا يعني الغسيل الشرعي الصحيح والواجب بل يعني جريمة مركبة من عدة جرائم اتمت الى الغسل بصلة بل تقوم على قذارة واضحة وناشد البحث اولياء الامر أن يصادروا تلك الاموال ويعززوا أصحابها بما يستحقون من العقاب ومما تجدد الاشارة اليه هو أن عمليات غسيل الاموال في العالم تتم عبر المؤسسات المالية، البنوك والمصارف والأسهم ..... ولكن الملفات للنظر أن عملية غسيل الأموال في العراق أخذت طريقها في عملية الغش الصناعي والتجاري ،وهذا ما يجعل خطرها مزدوج الأول متمثل بالجريمة عينها والثاني عملية الغسيل التي تمت من خلال الغش الصناعي والتجاري ودخول السلع المغشوشة للسوق وبالمقابل فقد ربح المجرم مرتين الأولى اثناء وقوع الجرم والثانية الأرباح الناجمة عن عملية الغسل من خلال السلع المغشوشة والتي استوردها وبأسعار زهيدة جداً وباعها بأسعار مرتفعة اما من الناحية الشرعية لم يعتبر الشارع من يقع في يده مال لم يكتسبه من الوجه المشروع بل نظم الشارع له وسيلة تنجيه هو من الائم وتطهر المال إذا تبقى في يده فالمال الذي يقع في يد المسلم ولا يكون الحصول عليه بوجه شرعي ينبغي رده إلى صاحبة اذا علم وعرف وكذلك بأداء الامانة ولا سيما في البيوع اذا شابها غش او غبن فاحش فعل من استفاد من هذا الغش او الغبن الفاحش ان ينبه من ظلم في ماله ويرد اليه ما يغسل الكسب ويجعله حلالا لمن يحصل علية وذلك عن طريق تصحيح البيوع الفاسدة أو المعاملات التي وقع فيها غش أو غرار او احتكار يجعل الكسب من ورائها مشوبا بالحرمة أو يجعل العقد الحاصل بها خراما أو مكروهاً هنا يكون غسيل الاموال بتصحيح تلك العقود والمعاملات وجعلها في نطاق الشرع ورد علية الشخص من مال حرام الى صاحب الحق فيه..

الاستنتاجات:-

1- تعد ظاهرة غسيل الأموال من التحديات الجديدة لمهنة المحاسبية والتدقيق في عصر الاقتصاد الرقمي وتحديا للمصارف والتشريعات القانونية مما يجعلها هدفاً استراتيجيا يجب السعي لمواجهته بشكل جدي.

2-غياب الأطر التدقيقية التفصيلية لمعالجة الظاهرة مما جعلها سبباً بانتشار ثقافة هذه الظاهرة داخل المجتمع ،إذ ان قانون غسيل الأموال العراقي لا يعد رادعاً و محدا لذلك لاقتصاره على معالجة للأطر القانونية دون غيرها.

3-تعداد وتتنوع الوسائل المستعملة في تحويل الأموال الناتجة من أنشطة غير مشروعه إلى أموال تتخذ صفة المشروعية ويشترك في ذلك شبكة معقدة من رجال المال والأعمال وخبراء المصارف والتقنية ومتخذي القرار الفاسدين.

4-لم تواكب القوانين واللوائح والتشريعات المصرفية والرقابية والقانونية العراقية النمو التاريخي والمضطرد لتلك الظاهرة في البيئة الاقتصادية ، إضافة إلى ضعف الكوادر البشرية المصرفية والرقابية للوقوف بوجه تلك الظاهرة.

5-غسيل أو تبيض الأموال جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية على أموال محرمة، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جرائم

التوصيات:

1-على مراقبي الحسابات بذل العناية المهنية الكافية عند تدقيقية للظاهرة في المصارف لضمان تطبيقها للقوانين والأدلة الإرشادية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال والتأكد من توفر السياسيات الملائمة لنظام الرقابة الداخلية فيها وأن يتخذ المراقب الإجراءات المناسبة كتبليغ الإدارة بأية عملية يشتبه في كونها غسيلاً للأموال وماهية الإجراء المناسب لمعالجتها على إن يتضمن ذلك في تقريره الذي يصدره.

2-اعتماد نظام معلومات متطورة وذو كفاءات يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات والمعلومات المالية والمصرفية التي تصدرها المصارف ، والتي على اساسها توضح خطط العمل سواء للجنة المصرفية في الجائب الرقابي والإشرافي ، أو للبنوك في جانب إعداد الاستراتيجيات وخطط العمل وممارسة النشاط ، ويعتبر نظام المعلومات محور حاييم في نجاح العمل المصرفي ككل.

3- إلزام المصارف من قبل الجهات الرقابية بضرورة الإفصاح المحاسبي عن عمليات غسيل الأموال المتعلقة بالزبائن الذين يقومون بغسيل أموالهم بقية إعطاء إشارات تحذيرية للمصارف الأخرى لعدم التعامل معهم .

4-ضرورة تبني سياسية تدريب العاملين في المصارف والجهات الرقابية بما يكفل إحاطتهم علما باستمرار بالمستجدات في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال.

5-حث وتشجيع الجهات العلمية الأكاديمية بإعطاء أهمية خاصة للأبحاث والدراسات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال لمواكبة التطورات الدولية بخصوص هذه الظاهرة.

6-التوعية المستمرة للمجتمع باستعمال كافة الوسائل التي تزيد من وعيه وثقافته باتجاه نبذ تلك الظاهرة وكذلك لابد من إشراك أفراد ومنظمات المجتمع المدني في عملية الرقابة على هذه الظاهرة.

المصادر والمراجع

1. آلفين ارينز ، جيمس لوبك ، 2005 ، المراجعة : مدخل المتكامل ، ترجمة محمد عبد القادر الديسطي ، دار المريخ ، المملكة العربية السعودية .
2. امر سلطة الائتلاف الموقتة رقم 55 لسنة 2004 الخاص بهيئة النزاهة فيما يتعلق بمكافحة الفساد
3. امر سلطة الائتلاف الموقتة رقم 57 لسنة 2004 الخاص بالمفتشين العموميين فيما يتعلق بمكافحة الفساد
4. بابكر الشيخ ، 2003 ، غسيل الاموال أليات المجتمع في التصدي لضاهرة غسيل الاموال ، دارو ومكتبة حامد للنشر والتوزيع ، الاردن .
5. باسل ، صالح ، مكافحة غسيل الاموال المصرف المركزي السوري ، www.barasy.com .
6. جاسم محمد الذهبي ، (2011)، ظاهرة غسيل الاموال بين الفساد الاداري والجريمة المنظمة ، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية ، عدد خاص بوقائع المؤتمر القطري للعلوم الادراية من 6ـ 7 تشرين الاول ، كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد .
7. جان هو فرا ، محاضرة القيت في الدورة التدريبة المشتركة بين صندوق النقد الدولي وجهاز الاحتياط الفيدرالي ، 2004 .
8. جمعية ، احمد حلمي ، مسؤولية المدقق بشأن الرقابة الداخلية وتقدير المخاطر عند تطبيق المعايير التدقيق الدولية ، مجلة المدقق ، العددان 44 ، 45 ، تشرين اول ، 2000 ، ص 3ـ4
9. جمهورية العراق ، قانون ديوان المراقبة المالية رقم 6 لسنة 1990المعدل
10. جمهورية العراق ، قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل لسنة 2004
11. جمهورية العراق ، قانون مكافحة غسيل الاموال رقم 93 لسنة 2004 الصادر من سلطة الائتلاف الموقتة .
12. حميد الجميلي ، 2001 ، عمليات غسيل الاموال القذرة تجتاح الاقتصاد العالمي ،مجلة الحكمة ، العدد 19 السنة الرابعة ، بغداد .

13. د. احمد سفر ،2001 ، المصارف وتبييض الاموال (تجارب عربيه واجنبية) ، اتحاد المصارف العربية ، الطبعة الاولى .
14. الشيخلي عبد القادر ، 2004 ، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الاموال ، مؤتمر كلية القانون بالتعاون مع كلية الاقتصاد والعلوم الادراية ، المنعقد تحت عنوان تشريعات عمليات البنوك بين النضرية والتطبيق ، جامعة اليرموك و الاردن
15. اللائحة التنفيذية رقم (1) الصادرة بموجب المنشور (2) في 26\6\2007 الموجهة الى سوق العراق للاوراق المالية والمصارف المجازة العاملة داخل العراق ، وقد تضمنت المبادئ والمعايير الاساسية لتشريعات الاوراق المالية الصادرة عن المنضمة الدولية لهيئات الاوراق المالية ذات الصلة بمكافحة جرائم غسيل الاموال
16. اللائحة التنفيذية رقم (2) في 26\6\2007 والتي تضمنت تطبيق المبدأ الخامس عشر من المبادئ الاساسية للرقابة المصرفية الصادرة عن لجنة بازل (قواعد ونظم اعرف عميلك) (واختصاص وواجبات موضف الالتزام ـ المراقب)
17. اللائحة التنفيذية رقم (3) في 1\7\2007 والتي تتعلق بنظام التحويل غير الرسمي (الجوالة)
18. مجموعة العمل المعنية بالتدابير المالية لمكافحة غسيل الاموال .
19. محمود ، منصور حامد ، المراجعة وفحص الحسابات ، " الاصول العلمية والاجراءات التطبيقية " بدون دار نشر ، القاهرة ، 1991 .
20. وليم توماس ، امر سون هنكي ، "المراجعة بين النظرية والتطبيق " ترجمة احمد حامد وكمال الدين سعيد ، دار المريخ ، المملكة العربية السعودية .